حد الرجم

والشبهات عليه

المبحث الأول: أدلة ثبوت حد الرجم

حد الرجم ثابت بالكتاب والسنة، منقول إلينا بالتواتر المعنوي، لا شك لدى المسلمين أن النبي ‘ نفذه على من وقع في الزنى وهو محصن وكانت البينة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «**أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن**»(١).
- وعن الشعبي، يحدث، عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «**قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**»(٢).
- عن الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى: **" هل رجم رسول الله ‘؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري"**(٣).
- عن أبي هريرة ¢، قال: أتى رجل رسول الله ‘ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ‘ فقال: «**أبك جنون**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت**» قال: نعم، فقال النبي ‘: «**اذهبوا به فارجموه**»(٤).
- عن جابر ¢: أن رجلا من أسلم، جاء النبي ‘ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ‘ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ‘: «**أبك جنون**» قال: لا، قال: «**آحصنت**» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ‘ خيرا، وصلى عليه(٥).
- جابر بن عبد الله، يقول: «**رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأته**»(٦).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن (٨/ ١٦٥ رقم:٦٨١٤).

(٢)صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن (٨/ ١٦٤ رقم:٦٨١٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن (٨/ ١٦٥ رقم:٦٨١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم:١٧٠٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة (٨/ ١٦٥ رقم:٦٨١٥)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣١٨رقم:١٦٩١).

(٥)صحيح البخاري كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى (٨/ ١٦٦ رقم:٦٨٢٠).

(٦) صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٨ رقم:٢٨).

- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ‘، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ‘: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ‘: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «**فيم أطهرك؟**» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ‘: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب خمرا؟**» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله ‘: «**أزنيت؟**» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي ‘ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ‘ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله ‘: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «**آنت؟**» قالت: نعم، فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ‘، فقال: «**قد وضعت الغامدية**»، فقال: «**إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها[(١)].
- عن ابن عباس ƒ، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢١ رقم:١٦٩٥).

إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف ـ قال سفيان: كذا حفظت ـ «ألا وقد رجم رسول الله ' ورجمنا بعده»[١].

وغيرها من الاحاديث الدالة على ثبوت حد الرجم، ووجوب العمل به، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

قال النووي: "أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة"[٢].

قال الشوكاني: "وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا"[٣].

قال الألوسي: "وقد أجمع الصحابة € ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت"[٤].

وحكاية الاجماع أن الرجم للزاني في كتب الأئمة كثيرٌ جداً لا تكاد تحصر.

---

(١)صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٨ رقم:٦٨٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا (٣/ ١٣١٧ رقم:١٦٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٩).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٠٧).

(٤) تفسير الألوسي = روح المعاني (٩/ ٢٧٧).

المبحث الثاني: الشبهات على حد الرجم والرد عليها[1].

أولاً: أغلب أحاديث الرجم صحيحة لكنها كانت قبل سورة النور، فتكون منسوخة:

من الشبه التي كثيراً ما يرددها منكرو هذا الحد أن حد الرجم قد نسخ، ذلك أن النبي ؐ نفذه قبل سورة النور، فلما نزلت سورة النور نسخ الرجم بالجلد، وقد نزلت سورة النور في السنة الخامسة على الأصح، ولم يرجم بعدها النبي ؐ.

ثم إن البعض قال إن الرجم كان لردع المنافقين الذين كانوا يسطون على نساء المجاهدين أثناء الغزو، فلما استقرت دولة الاسلام وأمن الناس على حياتهم ونسائهم نسخ الحكم.

الرد من عدة أوجه:

أولاً:

من المتقرر لدى أهل العلم والذي ثبت لديهم بالتواتر أن سورة النور نزلت في السنة الخامسة للهجرة، وذلك بعد غزوة بني المصطلق[2].

---

(١) ممن تبنى هذه الشبهة جمع من المتأخرين منهم: توفيق صدقي في مقاله ((الإسلام هو القرآن وحده)) انظر: مجلة المنار المجلد٩ / ٥٢٣، ٥٢٤، وأحمد حجازي السقا في كتابيه إعجاز القرآن صـ ٧٩، ودفع الشبهات صـ ١٠٨، والسيد صالح أبو بكر في الأضواء القرآنية ٢ / ٣١٣، ٣١٤، ومصطفي المهدوي في البيان بالقرآن ١ / ٣٣٤، ٣٥٦، ونيازي عز الدين في كتابيه دين السلطان صـ ٦٤٢، ٩٤٨ وما بعدها، وإنذار من السماء صـ ٥٧٦، وأحمد صبحي منصور في لماذا القرآن صـ ١١٢، ولا رجم للزانية لأحمد حجازي السقا صـ ١٧ ـ ١٦٢، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين لصالح الورداني صـ ١٤٠، وإعادة تقييم الحديث لقاسم أحمد صـ ١٢٤، وتبصير الأمة بحقيقة السنة لإسماعيل منصور صـ ٦٥٧، وتطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة صـ ١٤١، ١٤٢، والحكم بالقرآن لجمال البنا صـ ١٣٥ ـ ١٤٠، والخطوط الطويلة لمحمد علي الهاشمي صـ ٢٥، والسنة ودورها في الفقه الجديد صـ ٢٢، ٢٥٤، ومشروع التعليم والتسامح لأحمد صبحي منصور وآخرون صـ ٢٨٩، وجريدة الجيل العدد ٣١ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٩ مقال لمحمد عبد اللطيف مشتهري، وجريدة صوت الأمة العدد ١١٠ الاثنين ٦ / ١ / ٢٠٠٣ مقال لعلي يوسف علي، عدنان ابراهيم في خطبتين من خطبه، انظر عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات عماد الشربيي (ص/٩٣).

(٢) وقع خلاف في تحديد زمن غزوة بني المصطلق على ثلاثة أقوال في السنة الرابعة من الهجرة أو الخامسة، أو السادسة، والراجح عند أهل التحقيق أنها كانت في السنة الخامسة للهجرة لأسباب كثيرة يراجع: مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع (ص: ٩٧).

ثانياً:

من المعلوم أن خالد ابن الوليد ¢ قد أسلم في السنة الثامنة للهجرة(١)، وقد شهد رجم الغامدية وصارت له قصة في رجمها، فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي ¢، أتى رسول الله ‘، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ‘ إلى قومه، فقال: «**أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «**إما لا فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «**مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت(٢).

وأن آية النور وقصة الأفك كانت في بني المصطلق، والتي كانت في السنة الخامسة على الأصح كما تقدم (٣).

ثالثاً:

قولهم عن رجم ماعز، والغامدية أنه كان قبل ظهور الإسلام، عندما كان يسطو المنافقون على زوجات المجاهدين، في أثناء خروجهم للجهاد، ثم نسخ بعد استقرار الاسلام وانتشاره الأمن، فإن هذا كلام غير صحيح، إذ

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٤٠٨)

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٣ رقم:١٦٩٥)

(٣) قع خلاف في تحديد زمن غزوة بني المصطلق على ثلاثة أقوال في السنة الرابعة من الهجرة أو الخامسة، أو السادسة، والراجح عند أهل التحقيق أنها كانت في السنة الخامسة للهجرة لأسباب كثيرة يراجع: مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع (ص: ٩٧).

إن الجهاد ظل مستمرا منذ بداية الإسلام حتى موت النبي ‘، ثم استكمل خلفاؤه المسيرة من بعده فأخرجوا الجيوش واستمرت الفتوحات حتى عمت أنحاء العالم، فلو كان الأمر مقصوراً على عدم وجود الرجال وحده فإن ذلك ليس في بداية الاسلام وحده حتى ينسخ بعد ذلك(١).

مع أن هذا الأمر لم يحدث، ولم تذكر الأخبار أن المنافقين كانوا يتسلطوا على نساء المسلمين عند خروجهم للجهاد، بل الذي وقع في هذا الحد أفراد كانوا من الصحابة، وقد أقيم عليهم الحد، فلا وجه لإدخال المنافقين هنا.

رابعاً:

إن هذا قد يصح دليلاً لو أن الرجم وقع في بداية الإسلام فقط، ولم يقع بعد ذلك، لكن الحقيقة عكس ذلك، إذ ظل الرجم قائماً طوال حياة النبي ‘ وبعد موته، فقد روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس، فقال: يا رسول الله، اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس، فاغد على امرأة هذا فارجمها» فغدا أنيس فرجمها"(٢).

فحضور أبو هريرة ¢ في هذه الواقعة، وكان اسلامه في السنة السابعة للهجرة، وسورة النور نزلت في السنة الخامسة على التحقيق، فتكون هذه الحادثة بعد نزول سورة النور.

---

(١) بيان الاسلام (٢٤٩/١٢).

(٢) صحيح البخاري في مواضع منها كتاب الحدود باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه (٨/ ١٧١ رقم:٦٨٣٥)، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤رقم:١٦٩٧)، وقد حاول الطعن في هذه الرواية بعض الادعياء بكونها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة، وكلاهما ثقة إمام ثبت، واعتبار تفردهما مطعن كلام باطل، مع تصحيح جميع الائمة لها، والوحيد الذي تفرد بهذا الحكم هو عدنان ابراهيم، مع كونه ليس من علماء الحديث، مع أن تقريراته أن الرواية الصحيحة لا تحتاج إلى عاضد، فهي صحيحة لذاتها، وكما قرره هو في أحد دروسه،

قال ابن حجر: "وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وبن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع الحديث الثالث"(١).

وقد ذكر ابن حجر ذلك ردا على من زعم أن الرجم قبل سورة النور، ثم نسخت بآية الجلد في سورة النور، وهذا من أبلغ الرد على من زعم أن الرجم كان في بداية الإسلام، ثم نسخ(٢).

خامساً:

ثم إنه قد ثبت الرجم عن الخلفاء الراشدين من بعد النبي ‘.

فقد أخرج مالك من طريقه عن أبي واقد الليثي: "أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشأم. فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا. فبعث عمر بن الخطاب، أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك. فأتاها وعندها نسوة حولها. فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب. وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله. وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع. فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف. فأمر بها عمر فرجمت"(٣).

وفي الصحيح عن علي ¢ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «**قد رجمتها بسنة رسول الله ‘**»(٤).

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك»، فأرسل إليها فسألها فقال: «حبلت؟» قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسا، فاضطجع فقال علي، وعبد الرحمن: «قد وقع عليها الحد»، فقال: أشر علي، يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: «أراها تستهل به كأنها لا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٠).

(٢) بيان الاسلام (٢٤٩/١٢).

(٣) موطأ مالك (٥/ ١٢٠٢ رقم:٣٠٤٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن (٨/ ١٦٤ رقم:٦٨١٢).

تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه»، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم»[١].

قال الامام أحمد: "كان حدها الرجم لأنها كانت قد عتقت وكانت ثيبا ، فكأنه رضي الله عنه لما أدرأ عنها الرجم للشبهة بالجهالة رأى أن يحدها حد الأبكار تعزيرا"[٢].

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٠٣ رقم: ١٣٦٤٤-١٣٦٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١٥ رقم:١٧٠٦٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٢٦ رقم:١٦٨٦٨)، وفي هذا بيان تناقض بعض المشككين، إذ أن المدعو عدنان ابراهيم ذكر هذا في خطبة يثبت ان الحدود تدرا بالشبهات واستدل على درء الخلفاء لحد الرجم بالشبهة، ثم بعدها بشهر رجع وانكر حد الرجم، فالامر راجع لهواه، متى ما اراد اثبات الامر اثبته، وان كانت المصلحة انكاره انكره.

(٢)معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٢٧ رقم:١٦٨٦٩).

ثانياً: اضطراب أحاديث الرجم

زعم بعضهم أن أحاديث الرجم مضطربة، ذلك لحصول بعض الالفاظ التي لم يستوعبها أو اشتكلها بسبب عدم تخصصه، مثل قول النبي ' لأحكمن بينكم بكتاب الله، ثم رجمهم، وهذا ليس في كتاب الله.

ثم إن النبي ' جمع بين الجلد والرجم.

الرد:

أولاً:

أنَّ أحاديث الرجم ثابتة بالسنة النبوية المتواترة، التي لا مطعن في صحتها فقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي '، رواها جمع من الصحابة ينيف على العشرين، في وقائع مختلفة يحصل بمجموعها اليقين والتواتر المعنوي الذي لا يعتريه شك، فمن ذلك:

في صحيح البخاري، ثمانية أحاديث لثمانية من الصحابة يروون عن النبي ' الرجم، هم: علي وجابر وعمر وزيد بن خالد وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى، وكل واحد من هؤلاء الثمانية عنه -في البخاري- إسناداً أو أكثر.

وإذا انتقلت إلى صحيح الإمام مسلم فستجد اثني عشر من الصحابة يروون عن النبي ' الرجم.

والصحابة الذين رووا الرجم في صحيح مسلم ولم يذكرهم البخاري هم: عبادة وبريدة وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وأبو سعيد الخدري. €.

البقية مشتركون بين البخاري ومسلم. وتفرد البخاري برواية حديث علي¢[1].

وقد ذكر ابن الهمام أنَّ ©ثبوت الرجم عن رسول الله ' متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته®[2]. وجزم ابن حجر[3]، والكتاني[4] بتواتره كذلك.

---

(١) حد الرجم .. أين الإشكال، لأحمد السيد، ضمن برنامج كامل الصورة في هذا الرابط: http://www.youtube.com/user/alsayedtvch1?feature=mhee.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢٢٤/٥).

(٣) التلخيص الحبير، لابن حجر (٩٨/٤).

(٤) نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتاني، ص: ١٦٤.

ثانياً:

ومما يثبت حكم الرجم: الآية المنسوخة التي أتت في إثباته، ©والشيخ والشيخة إذا زنيا...®[١].

وإثبات الـآية المنسوخة هو بقول عمر ¢: ©لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنَّ الرجم حقٌ على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف ... ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده®[٢].

وقال البيهقي: ©آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا®[٣].

ثالثاً:

إجماع أهل العلم

وأما إجماع أهل العلم فيصعب حصره ولم يخالف في هذا سوى الخوارج وبعض المعتزلة، وسأنقل شيئا من ذلك

١- : ما سبق عن البيهقي

٢- : قال ابن قدامة: ©وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلًا كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج®[٤].

٣- : قال بن بطال ©أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة®[٥].

---

(١) والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٥٠٣) عن زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ‘ يقول: ©والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله ورسوله® (يحتاج تخريج). ودعوى أنَّ الداجن أكلت هذه الصحيفة التي كانت في حجرة عائشة، لا تصح، فقد قال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير ص: ٢٩٨، رقم الحديث (٥٤١): ©هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب®. وقد خالف في هذا الحديث الإمام مالك وهو أوثق من ابن اسحاق وأضبط إذ لم يذكر الداجن.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٦٨/٨).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٦٧/٨).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣٥/٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١١٨/١٢).

٤- قال النووي: "أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى وهو محصن يصح إقراره بالحد"[1]

وممن نقل الإجماع المرداوي في الحاوي وابن المنذر في الإشراف وابن عبد البر في الاستذكار وابن حزم في المراتب، وغيرهم .

ومن غير اعتبار لكل هذه العقول لأهل العلم الذين أجمعوا على هذه القضية: يرى بعض المنكرين لهذا الحد أن أحاديث الرجم تعارض القرآن تعارضاً قطعياً واضحاً لا خفاء فيه!!

والمُزعج في هذا حين يظن هؤلاء أن كل هؤلاء العلماء الذين أجمعوا على هذا الحد فاتهم الرجوع إلى القرآن أو سلَّموا بالتناقض!!

رابعاً:

أما قول النبي ' قال «**لأقضين بينكما بكتاب الله**»، ثم قضى على المحصنة بالرجم، والرجم ليس موجوداً في كتاب الله.

يقال لمثل هذا: أن المراد بكتاب الله هنا حكم الله تعالى، وفرضه، سواء كان في القرآن أو السنة[2].

قال الشاطبي: " إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك (فإن كتاب الله، كما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان مسطورا في القرآن أو لا، كما قال تعالى: { ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ } [سورة النساء:٢٤]، أي (حكم الله) وفرضه، وكل ما جاء في القرآن من قوله: {كتب عليكم} فمعناه فرض وحكم به، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن"[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٩٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٦).
(٣) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢٧٨).

ثالثاً: حد الرجم غير متواتر.

ذكر بعضهم أن أحاديث الرجم ليست من الأحاديث المتواترة، حتى أن المدعو عدنان تحدى أن يوجد حديث عزيز في الرجم.

وهذا من الجهل الواضح، لأن التواتر قد ثبت في أحاديث الرجم، فبمجموع الأحاديث تواتر الخبر أن النبي ' رجم، وتناقله الصحابة € ومن بعدهم، حتى بلغ الأمر حد الاستفاضة.

والرد على ذلك من وجوه:

أولاً: أنه ثبت التواتر في أحاديث بعينها في رجم النبي ' مثل حديث قصة ماعز.

وقد ذكر ذلك أكثر من ألف في الأحاديث المتواترة قال الكتاني: (قصة ماعز في الزنى ورجمه

من حديث:

١- جابر بن عبد الله.
٢- وابن عباس.
٣- وبريدة.
٤- وجابر بن سمرة.
٥- وأبي سعيد.
٦- واللجلاج.
٧- ونعيم بن هزال.
٨- وأبي هريرة.
٩- وأبي.
١٠- ورجل من الصحابة.
١١- ومرسل ابن المسيب.
١٢- وأبي بكر الصديق.
١٣- وأبي ذر.
١٤- ونصر والد عثمان.
١٥- وأبي برزة الأسلمي.
١٦- ومرسل عطاء بن يسار.
١٧- والشعبي.

١٨- وأبي أمامة بن سهل بن حنيف. ثمانية عشر نفساً[١].
وممن ذكر حديث ماعز السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة[٢].

ثانياً: صرح كثير من العلماء على تواتر خبر الرجم عن النبي ‘ ومن ذلك:

- قال الشوكاني: " فقد ثبت بالسنة المتواترة التي لا يشك فيها من له أدنى اطلاع وفعله رسول الله صلى الله غير مرة وفعله الخلفاء الراشدون"[٣].
- قال الرافعي وتبعه ابن حجر: " والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر"[٤].
- قال الألوسي: "ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى كشجاعة عليّ كرم الله تعالى وجهه وجود حاتم"[٥].
- قال القرافي: "وأما الفعل فخصصوا قوله تعالى: «**الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة**» مِمّا تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز وغيره"[٦].
- قال الماوردي: "والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه"[٧].
- قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة"[٨].

---

(١)نظم المتناثر (ص: ١٦٣ رقم:١٨٢).
(٢) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (ص/٢٢٣، رقم: ٨٣).
(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٤٧)
(٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٤٧).
(٥) تفسير الألوسي = روح المعاني (٩/ ٢٧٧)
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٧).
(٧) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩١).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).

ويصعب حص كلام العلماء في اثبات تواتر الرجم عن النبي ‘، بل يكفيك أنه مما استفاض في الأمة من عصر الصحابة، إلى عصرنا هذا، وقد عده بعض العلماء مما يعلم بالضرورة، ومنكره يكون كافراً.

رابعاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب ¢ في حديث الزنا ضعيف.

ذكر بعضهم[1]، أن حديث عمر بن الخطاب ¢ وهو جالس على منبر رسول الله ': «إن الله قد بعث محمدا ' بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[2].

عدم الأمانة العلمية قادت الرجل إلى أن يطعن في الحديث، بزعمٍ باطلٍ غير صحيح، فقال إن هذا الحديث رواه سعيد بن المسيب عن عمر ¢، و عُمْرُ سعيدٍ عند موت عمر ¢ كان سنتين، فمتى أدرك سعيد عمر؟

والجواب:

أولاً: سعيد بن المسيب ولد بعد مضي سنتين[3] من خلافة عمر ¢، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، إن شاء الله، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: "ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر"[4]، وذكر ذلك العلائي[5] ، الذهبي[6].

فانظر إلى هذا التدليس على الناس، لإثبات أن هذا الحديث ضعيف منقطع، والحق خالف ذلك، وما ذلك إلا ليستدل على ما يريد من باطل، وهذا هو منهج أهل الباطل.

ثانياً: أن حديث عمر ¢ هذا لم ينفرد سعيد، بل رواه غيره منهم:

---

(١) ممن تكلم بهذا عدنان ابراهيم، أثناء استدلاله على انكار حد الرجم.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٨ رقم:٦٨٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى (٣/ ١٣١٧ رقم:١٦٩١).

(٣) هو: سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي: أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالا بالحق فقيه النفس، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٤٤).

(٤) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/ ٤٧ رقم:٩٨٢).

(٥) جامع التحصيل (ص: ١٨٤ رقم:٢٤٤).

(٦) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٤٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٢١٧ رقم:٨٨)وأورد في السير على صيغة التمريض قيل في سنة اربع،

عبدالله بن عباس *f* وعن ابن عباس جمع، أخرجه البخاري([1])، ومسلم([2])، وأبو داود([3])، والترمذي([4])، ومالك([5])، وأبو داود الطيالسي([6])، والحميدي([7])، وابن ابي شيبة([8])، والامام أحمد([9])، وغيرهم.

فأين هو من هذه الرواية التي أخرجها ابن عباس ¢ والتي لم يذكرها أو يتطرق لها لأنها تدحض كل اشكالاته.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٨رقم:٦٨٢٩-٦٨٣٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ، (٩/ ١٠٣ رقم:٧٣٢٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (٣/ ١٣١٧ رقم:١٦٩١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٤٤ رقم:٤٤١٨).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٨رقم:١٤٣١-١٤٣٢)

(٥) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٨٢٣ رقم:٨)،و(٢/ ٨٢٤ رقم:١٠).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٢٩رقم:٢٥).

(٧) مسند الحميدي (١/ ١٦١ رقم:٢٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩رقم:٢٨٧٧٦).

(٩) مسند أحمد (١/ ٢٩٦رقم:١٥٦)، (١/ ٣٧٨ رقم:٢٧٦)، (١/ ٤٢٦ رقم:٣٥٢).

خامساً: سورة النور جعلت الحد مائة جلدة للزاني المحصن، او غير المحصن، واللفظ فيها عام ولم تمييز بين المحصن وغيره، وفي أحاديث الرجم معارضة لحكم القرآن.

أولاً:

دعوى تعارض الأحاديث مع حكم القرآن في هذا الحد يوجب الرد، لا وجه له البتة من عده وجوه:

١- لا تعارض بين ما ذكرته الآيات في سورة النور، وبين الرجم، فالجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن، فالتعارض هنا غير حاصل تماماً، وقد رجم النبي ' بعد نزول سورة النور فكيف لرسول الله ' أن يعمل بنصين متعارضين.

٢- ما زُعم من أن قوله تعالى: { ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ } [سورة النساء:٢٥]، متعارض مع حد الرجم فحد الرجم لا يتنصف مردود بفهم سياق الآية، ومع ما تقدم من الكلام على هذه الآية وبيان معناها الصحيح قال الشاطبي: "قالوا: هذا مخالف لكتاب الله؛ لأنه قضى بالرجم وبالتغريب، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباع للمتشابه؛ لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضا يتصرف على وجوه: منها الحكم والفرض؛ كقوله تعالى: { ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ } [سورة النساء:٢٤]، وقال تعالى: { ﭡ ﭢ ﭣ } [سورة البقرة:١٨٣]، { ﭤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ } [سورة النساء:٧٧]، فكان المعنى: لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أي: بحكم الله الذي شرع لنا، كما أن الكتاب يطلق على القرآن، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحملين من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة"(١).

ثانياً:

ومن اشكالاته التي ذكرها، أن قوله تعالى: {□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □} [سورة النور:٨]، فاللام في العذاب للعهد،

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٤-٦٥).

والمقصود بالعذاب ما ذكر في أول السورة فهو الجلد، فالمتزوجة لو زنت عليها الجلد.

لكننا نجد أنه يتعامل مع لام العهد الاخرى في نفس السورة في قوله تعالى: {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ} [سورة النساء:٢٥].

فجعل رجوع لام العهد في العذاب عليهن للمحصنات المذكورات في أول الآية، وزعم أنهم الحرائر المتزوجات، وتفسير لفظ المحصنات الاول بالمتزوجات تفسير باطل، فلام العهد في الأولى للعذاب سواء كان على المحصنات أم لا، وفي الثانية لام العهد للحرائر سواء كن متزوجات أم لا، أما كون التنصيف لا يقع إلا على الجلد، لان الرجم لا يتنصف، وبذلك شهد على نفسه عندما قال: ان العقل خصص قول الله تعالى {الله خالق كل شيء} تعلم انه لم يخلق نفسه، بالعقل تعرف ذلك(١).

سادساً:ادعاء نسخ الآية باطل، إذ لو كانت حداً ثابتا لما نسخت، وأن الآية غير فصيحة(٢) .

ويظهر ذلك بثلاثة أوجه:

أولاً: أنَّ هذا الحديث ليس هو عمدة القائلين في الرجم فحسب، فهناك ما هو أصح منه، وقد سبق أن في الصحيحين قريب عشرين حديثًا كلها صحيحة أثبتت حد الرجم.

ثانيًا: هذا الحديث ليس قرآنًا منزل من عند الله، لأنَّ إجماع الأمة على خلافه(٣). وأنَّ ممَّا يدل على عدم صحة أنَّه قرآن، ما يلي:

- أنَّه لم يعهد أن استخدمت الشريعة لفظة ©الشيخ والشيخة® في معنى الإحصان.
- أنَّه لم يستعمل لفظ ©البتة® في القرآن البتة، لا فيما ثبتت قرآنيته بالتواتر ثم نسخ، ولا فيما أحكم فلم ينسخ منه شيء.

---

(١) https://www.youtube.com/watch?v=cF2e2aS9HN8.

(٢) للشيخ مشهور بن حسن آل سليمان، بحث لدراسة أسانيد رواية: (الشيخ والشيخة)، وخلاصتها أن الروايات فيها ضعف واضطراب.

(٣) محمد رسول الله ^ منهج ورسالة بحث، لمحمد الصادق عرجون (١٢٠/٤).

وهـذه وجهـة لفظيـة ترجـع إلـى خصـائص القـرآن فـي ألفاظـه ملاءمتها في الفصاحة ولطف الأداء[1].

- أنَّ في الآية ما يخالف أسلوب القرآن، قال تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ } [سورة النور:٢].

وتقديم الزانية في الذِّكْر للإشارة إلى أنَّ الزنى منها أشد قبحًا، ولأنَّ الزنى في النساء كان فاشيًا عند العرب، لكن إذا قرأت: ©الشيخ والشيخة إذا زنيًا® وجدت الزاني مقدماً في الذكر، على خلاف الآية، وهذا يقتضي أنَّ تقديم أحدهما كان مصادفة، لا لحكمة.

وهذا لا يجوز؛ لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم موضوعة وضعاً حكيماً، بحيث لو قدم أحدهما عن موضعه أو أخر اختل نظام الآية[2].

- أنَّ الحكم فيه مخالف للحكم الثابت، فالحكم في هذا اللفظ معلق على الكبر، على الشيخوخة، سواءٌ كان هذا الشيخ ثيبًا أم بِكرًا، مع أن الحكم الثابت معلق على الثيوبة سواء أكان شيخًا أم شابًا[3].

ثالثًا: مراد على التسليم جدلًا بصحة ذلك، هو كتابتها في حاشية المصحف[4].

---

(١) محمد رسول الله ‘ منهج ورسالة بحث، لمحمد الصادق عرجون (١١٦/٤).

(٢) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، لعبد الله الغماري، ص: ٢٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٣٠/١٤).

(٤) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٩٦/٤).

سابعاً: الرجم لا يتنصف.

والله قد حكى أن حد الإماء المحصنات هو نصف حد المتزوجات.

والرد على هذه الشبهة يكون بأمور:

الأول: الحكمة من تنصيف الرجم للرقيق.

أنَّ الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام، وسوى بينهما في أحكام، فسوى بينهما في الإيمان والإسلام، ووجوب العبادات البدنية، كالطهارة والصلاة والصوم، لاستوائهما في سببهما.

وفرق بينهما في العبادات المالية، كالحج والزكاة ... لافتراق سببهما.

وأمَّا الحدود فلمَّا كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد، من جهة كمال نعمة الله عليه بالحرية، وأنَّ جعله مالكًا لا مملوكًا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه.

ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية، بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة، وأنقص منزلة.

فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعًا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهارًا لشرف الحرية وخطرها[1].

الثاني: بيان معنى ©المحصنات® في الآية.

وذلك لأنَّه ليس المقصود في الآية أن المحصنات هنَّ المتزوجات، فإنَّ هذا فهم خاطئ، وأنَّ المقصود بهنَّ: الحرائر؛ وهو معنى تسوغه اللغة، ويوضحه السياق، وذلك لأن الله يقول: {ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ} [سورة النساء:٢٥].

فالمحصنات في هذه الآية مستعملة في مقابلة الإماء، وهو دليل واضح على أنَّ المقصود بها الحرائر.

ولو كان المراد بالمحصنات: المتزوجات، لما كان هناك أي خصوصية للمحصنات (المتزوجات) عن الأبكار.

---

(١) شبهات حول أحاديث الرجم وأحاديثها، لسعد المرصفي، ص: ٦٣.

وهذا الإشكال سبق أن تفطَّن له العلماء، وأجابوا عنه، قال ابن عاشور: ©وقد دلت الآية على أنَّ حد الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم، فإذا كان الرجم مشروعًا قبل نزولها دلَّت على أنَّ الأمة لا رجم عليها، وهو مذهب الجمهور، وتوقف أبو ثور في ذلك.

وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدل الآية على نفي رجم الأمة، **غير أنَّ قصد التنصيف في حدها يدل على أنَّها لا يبلغ بها حد الحرة، فالرجم ينتفي لأنَّه لا يقبل التجزئة**، وهو ما ذهل عنه أبو ثور®[1].

قال الشاطبي: "قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء: { ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮯ ﮰ } [سورة النساء:٢٥]، لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبي ' رجم، ورجمت الأئمة بعده، لأنه يقتضي أن الرجم ينتصف وهذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإماء؟

ذهابا منهم إلى أن المحصنات (هنا) ذوات الأزواج، وليس كذلك، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر، بدليل قوله أول الآية: {ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک } [سورة النساء:٢٥]، وليس المراد هنا إلا الحرائر، لأن ذوات الأزواج لا تنكح"[2].

وقد أجمع العلماء على أنها لا تُرجم وهذا الإجماع قائم على الآية السابقة، وما ورد في صحيح السنة النبوية الشريفة في تأكيدها وبيانها، من أحاديث مطلقه في حكم الأمة إذا زنت بالجلد[3].

قال القرطبي: "قوله تعالى: { ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮯ ﮰ } [سورة النساء:٢٥]، أي الجلد ويعني بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر، لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة، لأن الإحصان يكون بها"[4]

فدل ذلك على أن المفسرين وعلماء اللغة أجمعوا على أن المحصنات هنا هن الحرائر على عكس الإماء، فلا تعارض بين حد الرجم وبين هذه

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٧/٥).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢٧٩).

(٣) عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات (ص: ٩٤، بترقيم الشاملة آليا)

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥).

الآية، لأن المقصود بنصف العذاب، هو نصف الجلد كما بينا، وليس نصف الرجم كما يدعون[١] .

---

(١) موسوعة بيان الاسلام http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=٠٣-٠٣-٠٠٧٣#_ednref٢٣.

ثامناً: أن الرجم شريعة يهودية، وأن النبي ‘ رجم بشريعة التوراة.

ومن المعاصرين من أثار هذا الإشكال كالشيخ محمد أبو زهرة(١)، حيث ذكر أنَّ الرجم شريعة يهودية.

ولهذا أخذ بعض منكري الرجم هذا الرأي وطاروا به فرحًا، ومرادهم فيه: التعريض بإدخال اليهود أو رواة أخبارهم حكم الرجم في الإسلام.

وكأنَّ مجرد التوافق بين خبر القرآن وخبر التوراة أو حكمهما موجب للشك!! بينما قد أخبرنا الله أن القرآن مصدق لما بين يديه من الكتب.

قال الله تعالى: {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ} [سورة آل عمران:٣]. وقال تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ } [سورة فاطر:٣١].

فإثبات حكم الرجم إنما هو تصديق لله ورسوله وللمؤمنين، وفيه من الحِكَم ما يعلمه الحكيم العليم.

ثم إنه قد ورد في صحيح مسلم أن النبي ‘ ذكر أنه أحيا شرع الله الذي أماته اليهود فعن البراء بن عازب، قال: مر على النبي ‘ بيهودي محمما مجلوداً، فدعاهم ‘، فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ‘: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»، فأمر به فرجم(٢)،

فكيف يعطل رسول الله ‘ بعد ذلك ما أحياه؟

وهذا مستحيل في أمر الرسول ‘.

وزعم عدنان ابراهيم بصحة الأحاديث، لكنه ادعى أن الرسول ‘ رجم بشريعة التوراة، ثم نسخت آيات سورة النور عقوبة الرجم.

لكن الاشكال يا عدنان أن النبي ‘، لم يفرق بين الثيب والبكر، بمقتضى كلامك لأنه كان يطبق التوراة، والتوراة لا تفرق في ذلك بينهما.

---

(١) ذكر ذلك يوسف القرضاوي في برنامج مراجعات، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=GjjkCpR-6pU. مع أن الشيخ أبا زهرة يختلف تمامًا في منطلقه لهذا الرأي عن كثير من منكري الرجم.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٧رقم:١٧٠٠).

ومن العجيب أننا وجدنا من يثير هذا الاشكال من المتأخرين أمثال عدنان ابراهيم، يستدل في موضع آخر بحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»(١).

والسؤال لك يا عدنان، هل النبي ؛ قال ذلك قبل آية النور، ام بعدها؟

فإن قلت قبلها فقد كذبت نفسك، وتناقضت وبطل استدلالك على انكار الرجم، ذلك أن النبي ؛ أضاف صفة الثيب للزاني، ولو كان رجمه للزاني على شريعة التوراة لما فرق بين المحصن والبكر.

وإن قلت بعدها فالنبي ؛، قد رجم بعد آية النور(٢).

الامر الاخر: ذكر عدنان ان أصول الاحاديث التي ترجع لها أحاديث الرجم والتي يصححها عدنان ابراهيم ذكرها ابن العربي في القبس، وهي تفرق بين المحصن وغيره هذا يدل على أن الرجم كان بعد سورة النور.

ثالثاً: في صحيح مسلم وسنن النسائي والدارمي، أن خالد بن الوليد كان ممن رجم الغامدية، ولم يذكر ذلك عدنان ابراهيم، برغم انه ذكر حلقتين عن الرجم، وخالد بن الوليد أسلم سنة ثمان من الهجرة، بينما أوائل سورة النور نزلت في سنة خمسة على التحقيق، في حادثة الافك وكانت هذه الحادثة على ابعد تقدير في السنة السادسة، وهذا بإقرار عدنان نفسه.

ثم إنه ذكر في درس له في تفسير سورة المائدة الآيات (٤٢-٣٤)، يقول بعد قول الله تعالى: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ} [سورة المائدة:١٥]، فذكر أن من هذا الكثير الذي أخفوه هو انكار حد الرجم وهناك أحاديث كثيرة ألزمهم الرسول فيها الحجة وبين لهم أن حد كان مكتوباً في كتابهم في توراتهم وليس منسوخ وكان معمولاً به لكنهم حرفوه ولذلك قال ابن عباس كما أخرجه الحاكم قال "من أنكر حد الرجم فقد

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥] (٩/ ٥ رقم:٦٨٧٨)، صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢ رقم:١٦٧٦)، والحديث روي عن أربعة من الصحابة، ابن مسعود، وعثمان بن عفان، وأم المؤمنين عائشة، وجابر بن عبد الله €، وقد صححه عدنان بنفسه في برنامج ليطمئن قلبي، في الدقيقة عشرين الثانية خمسة وعشرين، قال "هذه الحديث صحيح وتصحيحه لها بعد انكاره لحد الرجم بسنة، فما هو القول الراجح عندك يا رجل، انظر: مكافح الشبهات عدنان ابراهيم منكر الرجم...)

(٢) https://www.youtube.com/watch?v=cF2e2aS9HN8.

كفر بالقران وإن لم يعلم" ثم قرا هذه الآية وقال وكان مما أخفوه الرجم ابن عباس يقول كان حد الرجم مكتوباً في التوراة وجاء القرآن ليضح هذه الحقيقة ويبرهن لهم وقد برهن لهم رسول الله أن هذا الحد حد شرعي الهي ذو مصدر رباني والقران كشف هذه الحقيقة أن النبي فضحهم إذا بهذه الطريقة غير المباشرة القرآن يدل على الرجم، ابن عباس يقول انتبهوا لا تنكروا الرجم، من أنكر الرجم كفي بالقرآن وإن لم يعلم لأنه في الحقيقة لم يصرح بحد الرجم في القرآن هكذا صراحة لكن دل عليه بهذه الطريقة فابن عباس يحذرنا من انكار هذا الحد حتى لا نكفر بالقران ونحن لا نعلم والعياذ بالله تبارك وتعالى"(١).

فانظر أخي المبارك إلى هذا التناقض العجيب، واللعب بأدلة الكتاب والسنة حسب الهوى، والمصلحة.

ثبتنا على صراطه المستقيم، وهدانا لنوره المبين.

---

(١) عدنان ابراهيم في تفسير سورة المائدة الآيات (٤٢-٣٤).

تاسعاً: الرجم عقوبة غير رحيمة، لا تتناسب مع الإسلام، وأنها جريمة انسانية.

هذه الشبهة يرددها من تأثر بأدعياء الانسانية، ومراعاة حقوق الانسان، ذلك أن ضعفهم الديني، وانحلال البعض، جعلهم مثل العميان خلف تلك الحضارة المزعومة، ينعقون بعدها بكل ما تريد، بل وأكثر مما تريد.

ومناقشة هذا الأمر من عدة جوانب:

أولاً:

غالب الدول والمنظمات التي تدعوا إلى إلغاء الحدود في الإسلام، متناقضة جداً، يقتلون من البشر الملايين، ويهجرون الملايين، وتُستعمل جميع أنواع الاسلحة المحرمة والتي تحرق الأخضر واليابس، وتدمر كل شيء، بل إن آثارها تستمر إلى أجيال متعاقبة يقدرها الخبراء بالألف السنين، وتترك أرضاً ملوثة لا تصلح للحياة، وبشراً مشوهين.

ثم ماذا؟

كل ذلك من أجل السلام، ونشر الحرية، كما زعموا.

أما أن يكون في الاسلام قوانين وحدود تنظم حياة الناس، وتمنع من تسلط المجرمين، وتردعهم فهذا عنف ولا انسانية.

ثانياً:

لماذا الهجمة على الاسلام فقط؟

وهل حد الرجم في الإسلام فقط، أم أنه في غيرها من الشرائع التي أنزلها من قبل الاسلام؟

إن الرجم ليس مختصاً به الاسلام دون غيره، ففي التوراة رجم، وكذلك في الانجيل وقد ورد عن عيسى عندما اتي له بامرأة زنت: "من كان منكم بلا خطيئه فليرجمها"(١)، ثم لا نجد تشنيعاً إلا على الإسلام فقط، وذلك دال على أن العداء للإسلام كدين.

ثالثاً:

---

(١) رويت في أحد الأناجيل عن عيسى بن مريم عليه السلام، على نقاش في صحة النسبة له.

لو نظرنا إلى من يدعي-وهو من المسلمين- أن الرجم حد فيه بشاعة، نجده يثبت عقوبة الحرابة وهي الصلب، وهذا تناقض واضح جداً، وهي بشعة، مع قطع الأيدي والأرجل من خلاف (١).

فما المعيار لهذه البشاعة لديه؟

ثم ألا يعلم أن هذه عقوبات للردع والزجر، ومن الطبيعي أن يكون في العقوبة إيلام.

رابعاً:

لم يشرع الاسلام هذه العقوبات وغيرها لمجرد إيقاع الإيلام على الجاني فقط، فهو مع عقوبة الجاني، وتكفيراً له فإنه شُرِّع كذلك لصيانة المجتمع وحمايته من آثار الزنا السيئة على المجتمع ومن تلك الآثار السيئة لهذه الجرمية:

- ✓ خيانة للأمانة.
- ✓ شيوع الفاحشة.
- ✓ جرأة على محارم الله.
- ✓ اختلاط الانساب.
- ✓ ضياع الابناء.
- ✓ وجود الشك من الرجل في ابناءه.
- ✓ تفكك الاسر.
- ✓ ما يلحق الرجل والمرأة والاولاد من العار المستمر.
- ✓ قتل الاجنة للتخلص من الحمل، وفي ذلك ازهاق للأرواح.
- ✓ انتهاك لمحارم الله.
- ✓ الحاق الاولاد بغير ابائهم.
- ✓ ظهور الامراض والاوجاع التي لم تكن في الماضي، مثال ذلك الادز، واكبر مسبب له الزنا.

---

(١) هذا هو عدنان ابراهيم مليء بالتناقضات، ومن ذلك دعواه ان الرجم في شريعة اليهود لان التوراة كتاب قانون، بينما القران والاسلام كتاب ودين رحمه، ولندع الاية ترد عليه قال تعالى: {□ □ □ □ □ □ } [سورة الأحقاف:١٢]،. وبهذا فالرجم لا ينافي الرحمة، لان التوراة فيها الرجم والله وصفها بالرحمةhttps://www.youtube.com/watch?v=cF٨HN٩aS٢e٢.

ثم إن الرحمة بالمجتمع مقدمة على الرحمة بالفرد، لأن الزنى الذي عقوبته الرجم يعتبر دمار كامل للمجتمع، فيجلب المعرة للازواج والابناء، وتلحق اسرته، ثم ان الشرع قد احل للرجل التعدد، وللزوجة الخلع والطلاق إن لم تتفق مع الزوج، فالزنا غير مبرر، ففلسفة العقوبة قائمة على عقوبة الردع وتقليل الجريمة، وبالتالي تقليل الحد، ثم انه شفاء لصدر الزوجه او الزوج المفضوح بزنا الاخر، ثم انه تطهير للزاني من الذنب، وتكفير عن الكبيرة، ثم ان قياس رحمة العقوبة لابد أن يكون بمقياس الله ´، فمثلاً القصاص سواء بالسيف أو بغيره، التي يراها منكر الرجم رحمه تعتبر في نظر غيره رحيمة في نظر كثير من الناس، مثل المنظمات الحقوقية التي تعارض حقوق الانسان، ثم إن أمريكا تطبق عقوبات يقال عنا ليست رحيمة، مثل الاعدام بالحقنة القاتلة، او الكرسي الكهرائي، وفي ٢٠١٤م في ولاية كلاهوما استغرق اعدام سجين بالحقنة القاتلة اربعين دقيقة من اجل يموت، الاعدام بالكرسي الكهربائي يعرض الشخص للكهرباء ما بين ٥٠٠إلى ٢٠٠٠فولت، وهكذا يعرّض للصعق حتى يموت، حتى ان ريحة احتراقة يحس بها من حضر، وصوت لقلي اللحم، ويتصاعد الدخان، وغالبا يتبرز السجين، ويتبول ويتقيأ دم وأحيانا النار بتمسك بجسمه، وما فرضت العقوبات إلا لردع الناس، والمقصود منها أن يراها الناس صعبة ورادعة من اجل الناس ترتدع، لكنها سهلة على واحد الناس شافوا امرأته بتزني مع واحد ثاني، انت مش محتاج تبرر الرجم إلا باستحضار مشهدين مشهد زوجة خائنة

فلا يمنع التنكيل بالمجرم، أو صاحب الحد بما تقتضيه المصلحة له وللمجتمع، فليس الامر مجرد شهوة، يفرغها الرجل او المرأة-وهذا ما يتصوره من انكر الرجم او استبشعه-

والله تعالى يأمر بعدم الرأفة بهم: { ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} [سورة النور:٢]. الرأفة العامة لا تنافي العذاب والشدة للمستحق(١)، وقد سماه الله عذاباً.

فلم يزل منكرو الرجم يقولون أن بالحجارة حتى الموت ينافي حكمة النبي ‘ وسماحته، وينافي كذلك الرفق واللين.

ولكن ليعلم الآتي:

١- أنَّ التشريعات السماوية منها ما هو معلل، ومنها ما ليس بمعلل. على خلاف بين المعتزلة والأشاعرة من جهة وجمهور علماء الأصول من جهة أخرى.

فعلى القول بتعليل الأحكام: فحد الرجم شرع لحكم ربانية، منها: ما هو معلوم لدينا كتطهير المجتمع من فرد فاسد انتهك حرمته وحرمة غيره مما لا يجوز له.

قال ابن القيم: ©وإنَّما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة؛ ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأنَّ تلك القتلة أشنع القتلات، والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع، فجعلت غلظة في مقابلة قوة الداعي®(٢).

٢- نُقِر أن المقتول له حقوق، ولكن هذه الحقوق أهدرها حين انتهك حق عرض أخيه المسلم، وجعله عرضة للنقص والازدراء من قبل الآخرين، كان ولا بد من رد الاعتبار له من أن يأخذه حقه، ولا سبيل إلى ذلك.

فـ ©الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى؛ لأنَّ الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنَّه ارتكب أخسّ جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض، وتقذير الحرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني، والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله، ومن كان كذلك فهو نجس قذر، لا يصلح للمصاحبة، فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع، ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قتلته أفظع قتلة، لأنَّ جريمته أفظع جريمة والجزاء من جنس العمل®(٣).

---

(١) الرجم مناقشة فكر عدنان ابراهيم https://www.youtube.com/watch?v=cF٨HN٩aS٢e٢ .

(٢) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم، ص: ٣١.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٣٧/٣).

والعجب من بعض ابنا المسلمين أنهم يذهبون إلى انكار حد الرجم وأنه نسخ، بعد أن فعله النبي ، حتى لا يتهم الملحدون الاسلام بأنه ضد الانسانية، وهم بذلك وقعوا في إشكال أمام هؤلاء الملحدين فقد اثبتوا حسب قاعدتهم أن النبي عمل عملاً ضد الانسانية، فوقعوا في شر مما هربوا منه، انكار حد معلوم من الدين، واثبات التهمة على الاسلام حسب زعمهم(١) .

واقامة الحدود فيه رأفة بالفرد وبالأمة قال شيخ الاسلام: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"(٢).

فمن انكر فضاعته الرجم وهو في الدنيا فعيله أن يعطل أمر الله في الأخرة من عذاب شديد والذي هو أبشع، وهو أشد إيلاماً.

فالحدود الشرعية لا ينظر فيها إلى أذواق الناس ولا إلى حسهم.

ذلك أن استصاغة الناس لكثير من المحرمات في كثير من المجتمعات صار عندهم تهاون في الحدود، فاستتنكارهم لهذا الأمر كاستنكار ما حل بقوم لوط بأنه لا يستحق الإنكار اللفظي فضلاً عن ورود العقوبة.

ولذلك هل عقوبة الله لقوم لوط بأن أخذ البلدة ثم خسف بها هل فعلهم يستحق ذلك؟ هي البشاعة النفسية أم عقوبة إلاهية وخروج عن الفطرة.

ثم إنه كما شرع الله حد الرجم ضيق باب تطبيقه فلا يطبق بالهوى فلا بد من أربعة شهود، بصفات محدودة(٣).

---

(١) أبو عمر الباحث https://www.youtube.com/watch?v=g٤gGyYij٩٦k.

(٢)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢١).

(٣) https://www.youtube.com/watch?v=C6g24y6mri0.

عاشراً: كيف يكون للردة والقتل عفو عن القتل وتوبة، ولا يكون ذلك في الرجم.

أولاً:

دعوى أن لا توبة للزاني دعوى باطلة، بل إن له توبة، وقد تاب من فعل ذلك على عهد الرسول ‘.

والأدلة على ذلك كثيرة جداً منها:

حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي ¢، أتى رسول الله ‘، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت..."الحديث وفيه: "وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «**مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت(١).

قال النووي: " فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها"(٢)، فليس الزنا بأشد من صاحب المكس، الذي لو تاب لقبلت توبته.

وآية الفرقان دليل على ذلك: فبعد أن ذكر الزنا وعقوبته ثنى بجزاء من تاب فقال:{ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ} [سورة الفرقان:٧٠].

أما قياس الرجم بالقتل في اسقاط الحد بالعفو، فلا أفضل من الرد على من أثار هذا الاشكال إلا بكلامه نفسه.

وهذه الشبهة ذكرها عدنان ابراهيم، لكن من العجيب، فيقول: "لأن القصاص لحق العبد، ومن هنا يجوز للعبد أن يسقطه، أما جرائم الحدود واختلف فقط في القذف هل هو حق للعبد ام لله ام مختلط، جرائم الحدود حق لله بمعنى ما ينفعش لو أنت أسقطت لو واحد اعتدى على واحد في عرضه وزنى، او سرقة مال، فسامحه الرجل، لكن الحق العام لا يسامح فيه نقطع يده، لان هذه جرائم الحدود، والأصل أن جرائم الحدود، لا تسقط بالتوبة

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣رقم:١٦٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٣).

لكن لا نسقطها عنك، التوبة بينك وبين الله، كويس انك تتوب لكن لا تسقط"، فهنا يستدل بهذا الامر بما يستنكره في أمر آخر"(١).

وهذا من باب من كلامك ندينك، وإلا فإنه لا تلازم بين التوبة وإقامة الحد، فالمقترف للذنب يجب عليه التوبة، سواء رفع أمره للحاكم أم لا، بل إن الاسلام حث على الستر، وأن الانسان إذا ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستر نفسه وليتب.

فبعد ذكر حد السارق قال تعالى: {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} [سورة المائدة:٣٩].

فباب التوبة واسع، والله غفور رحيم، لكن إذا رفع الامر للحاكم، فإنه لا مناط من إقامة الحد، لان الأمر هنا متعلق بإقامة شريعة وجب على القاضي إقامتها، إقامة لأمر الله، وكذلك حماية لحق المجتمع من تفشي هذه المعاصي، وما يترتب عليها من آثار سيئة.

فحماية المجتمع والحفاظ على سلامته مقدم على مصلحة الفرد الواحد إن كان ثم له مصلحة.

---

(١) الرجم مناقشة فكر عدنان ابراهيم https://www.youtube.com/watch?v=cF٢e٢aS٩HN٨.

حادي عشر: سمى الله الحد على الزاني بالعذاب، ولوكان منتهياً بالموت لما سمي بالعذاب.

وهذا الادعاء غير صحيح، فالله قد سمى العذاب المنتهي بالموت بالعذاب: {ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہٴ} [سورة القمر:٣٨].

يقول الشريف حاتم: "نفي وصف العذاب عن الرجم حتى الموت نفي مضحك، لا يقول به عاقل.

ولا يحتاج إلى استدلال، فكل عاقل يدرك أن الرجم عذاب، سواء انتهى بالموت أم لم ينته به، كالجلد، والذي قد يصل حد الموت وقد لا يصل إليه . كما أن السجن والتجويع عذاب ، وقد يصل حد الموت وقد لا يصل إليه.

والغريب أن هذا الأمر غير المعقول يُستدل له بالقرآن ، بنحو قوله تعالى: { ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮈ ﮈ } [سورة فاطر:٣٦].

وأن الآية فرقت هنا بين العذاب والموت!!

هكذا يكون الاستدلال!!

وهو بهذا جعل القرآن معارضا للعقل الذي يقطع أن الرجم عذاب وأي عذاب، سواء انتهى بالموت أو لا.

بهذه المناقضة للعقل يتم الدفاع عن القرآن!!!

وهو بهذا ينقض أساس إنكاره للرجم ، فهو ينكره لأنه تعذيب غير إنساني!!!

وفوق ذلك فأهديه هدية قيمة ، وهي أن الآية التي يحتج بها على التفريق فرقت بين الموت والعذاب ؛ لأن الموت لأهل النار أعظم نعمة وثواب وهي غاية أمانيهم: {ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ} [سورة الزخرف:٧٧]. ولذلك فرقت الآية بين الموت والعذاب.

هذا أولا.

وثانيا : هناك فرق بين موت قبله رجم وعذاب ، كيف لا يكون عذابا ، وموت يكون نجاة من أشد العذاب وهو الخلود في نار جهنم.

أخيرا:

لقد وصف الله تعالى العذاب المنتهي بالموت بالعذاب في آيات عديدة ، كقوله تعالى: {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ} [سورة الشعراء:١٨٩].

وقوله تعالى عن قوم لوط وقد رجموا حتى الموت: {ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} [سورة هود:٧٦].

وقال تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} [سورة التوبة:١٤]. فسمى الله تعالى القتال عذابا!

ورحم الله زمانا أصبحنا فيه نستدل لكون الرجم عذابا !!![1]

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ} [سورة الأحقاف:٢٤].

---

(١) https://ar-ar.facebook.com/Al3uny/posts/10151543233363953، الشريف حاتم العوني، له محاضرة عن الزنى والرد على منكريه، https://www.youtube.com/watch?v=PZjb0L7OohA.

ثاني عشر: الرجم حد تعزيري للإمام أن يفعله أو يلغيه[1] .

اعلم -رحمك الله- أن الأدلة تضافرت على أن حد الرجم ثابت، وأنها بلغت حد التواتر، وأن الصحابة رجموا، وقد حذر الفاروق ¢ من انكار حد الرجم، وهكذا تعاقبت الأمة على ذلك، وقد تقدم نقل الإجماع، ولم يشد بذلك إلا من لا يعتد بخلافهم كالخوارج وبعض المعتزلة.

وقد ظهر في الفترة الأخيرة من أنكر حد الرجم بحجج واهية، مخالفاً بذلك صحيح وصريح المنقول من النصوص، وما أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً.

وقد اختلفت الدوافع بالنسبة لهؤلاء المنكرين-من المسلمين-، فمنهم من كان دافعه إظهار الاسلام بأنه دين الرحمة، وتبرئته من العنف، ومنهم من كان دافعه الاجتهاد والنظر في الأدلة، ومع ذلك ليس كل مجتهد مصيب، وليس كل ناظر في الأدلة موفق للصواب.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الرجم ليس على سبيل الحد، بل على سبيل التعزير.

وهؤلاء لما نظروا إلى أدلة الرجم وأنها ثابتة لا مناص منها أبدا، وأن النبي ' رجم قبل سورة النور، وبعدها، ثم رجم الصحابة من بعدهم ومنهم الخلفاء من بعد النبي '، وأن الأمر استفاض في الأمة ولا مجال لأنكاره، ذهبوا إلى هذا التأويل.

ومن أدلتهم التي استدلوا بها:

١- لو كان الرجم حداً لما راجع النبي ' من رجم من الصحابة ليثنيهم عن ذلك، لأنه باعترافهم يكونون قد استحقوا عقوبة الرجم، ولا مجال للإمام أن يلغيها، وإلا لكان ألغاها النبي '.

٢- أن الرجم ذكر في الأحاديث، لكنه لم يذكر في القرآن، والقرآن لم يشر إلى الرجم أبداً بل دل على أن الحد هو الجلد فقط نحو قوله تعالى: { ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ } [سورة النساء:٢٥]. فدل على أن الأمر تعزيري وليس حداً.

---

(١) ممن قال بهذا القول الشيخ الزرقا، وتابعه القرضاوي، ونسب لأبي زهرة وغيرهم انظر: فتاوى الزرقا (ص/٣٩٤).

٣- استدلوا كذلك بحديث: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم بالحجارة**».

ذلك أن الأصل هو الجلد، لكن أضيف النفي والرجم للتعزير.

والرد على هذا الإشكال كالآتي:

أولاً:

أما كون النبي ' راجع من اعترف لديه بالزنا دال على أن الرجم ليس حداً، فليس بصحيح لعدة أمور:

منها: أنه لو كان تعزيراً لما احتاج النبي ' إلى مراجعتهم من أجل أن يخفف عنه، بل أخذ باعترافه ثم جلده، لأن الأمر واسع ما دام أنه بيد الامام فله أن يجلد أو يرجم، وهذا الأمر منتفي تماماً.

إنما فعل النبي ' ذلك حتى يتثبت من وقوعهم في الزنا، وبجمع الأدلة يتضح ذلك ففي بعض الروايات أن النبي ' سألة ففي حديث ماعز: ".. فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «**فيم أطهرك؟**» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب خمرا؟**» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أزنيت؟**» فقال: نعم، فأمر به فرجم.."(١) .

الأمر الآخر: مع تعدد حوادث الرجم في عهد النبي ' وأمره بإقامة الحد على من قع فيه، لم يثبت البتة أن النبي ' لم يرجم محصناً وقع في الزنا قط، بل كل من ثبت عليه الزنى وهو محصن أمر برجمه.

كذلك الخلفاء من بعده رجموا من ثبت عليه الزنا وهو محصن، ولم يذكر أحدٌ لا بسند صحيح أو ضعيف أنهم تركوا الرجم باعتباره عقوبة تعزيرية(٢).

ثانياً:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يخرج من هذا اسقاط الحد بشبهة مثل اسقاط حد الرجم على الجارية في عهد عمر لجهلها به.

عدم ذكر الرجم في القرآن تقدم بيان هذا الاشكال.

أما ما يتعلق بكون الحد على الأمة نصف ما على المحصنات، وتفسير المحصنات هنا بالمتزوجات، فهذا تفسير باطل مجانب للصواب، فلو كان المراد بالمحصنات هنا المتزوجات فكيف يأمر الله بالزواج منهن ممن لم يتزوج، وقد تكلمنا على هذا في مبحث آخر.

ثم إن حد الرجم تشريع من الله تعالى ففي الحديث عن عبادة بن الصامت ¢، قال: قال رسول الله ‘: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**»(1).

فالأمر من الله تعالى، ولا مجال فيه للاجتهاد، أو التأويل.

ثالثاً: لا مجال للاجتهاد مع النص

قال عبد الوهاب خلاف: "فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص؛ لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد. وما دام قطعي الدلالة، فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد. وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلا يجب تطبيقها. ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها. ففي قوله تعالى: {ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ } [سورة النور:٢]. لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات. وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة. وفي قوله تعالى: {ڳ ڳ ڳ ں } [سورة البقرة:٤٣]، بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة، لا مجال للاجتهاد في تعرف المراد من أحدهما. فما دام النص صريحا مفسرا بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه. ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة للسنن المتواترة والمفسرة، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها، ومقدار الواجب فيه"(2).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦ رقم:١٦٩٠)

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ٢٠٢).